النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانه كانت عادة بعض العرب انهم يأكلون
ويشربون ويلبسون ويتركون اهليهم جايعين عارين فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن تلك العادة ولا تضرب الوجه هذا تصريح منه عليه السلام على جواز
ضربهن على وفق الشرع بان يفعلن فاحشة او يتركن الصلوة او يخالفن
امر الازواج ولا يجوز الضرب على الوجه لا في الادمي ولا في غيره ولا تقبح
بتشديد الباء اي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا تهجر الا في البيت
يعني لو غضبت عليها لا تخرج من البيت ولا تتركها في البيت الخالي
فانها ربما تخاف من البيت الخالي وربما يقصدها رجل بفاحشة وغير
ذلك بل اذا غضبت عليها تفارقها من فراشها الى ناحية من ذلك البيت
من شرح المظهر على المصابيح في باب عشرة النساء وعن ابي هريرة رض
قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت انا فلانة بنت
فلان قال عرفتك فما حاجتك قالت حاجتي الى ابن عمي فلان العابد قال
قد عرفته قالت يخطبني فاخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان
شيئا اطيقه تزوجته قال من حقه لو سال منخراه دما او قيحا فلحسته
بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضل الله عليها قالت والذي
بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت الدنيا رواه البزار والحاكم وروي
عن ابن عباس رض ان امرأة من خثعم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اخبرني ما حق الزوج على الزوجة فاني امرأة
ايم فان استطعت والا جلست ايما قال فان حق الزوج على الزوجة
ان سألها نفسها وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج
على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة

وملائكة

[illegible]

وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت
لا جرم لا اتزوج ابدا رواه الطبراني وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان
عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وعن جابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم
صلوة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه
فيضع يده في ايديهم والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضى والسكران
حتى يصحو رواه الطبراني في الاوسط وعن عبد الرحمن بن عوف رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت
شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب
الجنة شئت رواه احمد والطبراني من الترغيب في ترغيب الزوجة في الوفا بحق

المجلس الثالث والخمسون في فضائل بر الوالدين وحقوقهما على الولد

وقضى ربك اي وحكم امرا مقطوعا به او اوصى ربك ان لا اي بان لا تعبدوا
الا اياه اي لا توحدوا احدا الا الله وبالوالدين احسانا اي وامر ببرهما
وعطفا عليهما اما يبلغن عندك الكبر ان شرطية زيدت عليها ما تأكيدا لها
ولذلك دخلت النون المؤكدة في الفعل ولو افردت عن ما لم يصح دخول النون
في الفعل لا تقول ان تضربن زيدا اضربك وقرئ يبلغان بالالف والتثنية
والتشديد لذكر الوالدين قبله فيكون احدهما بدلا من الف الضمير الراجع الى الوالدين
او كلاهما عطف على احدهما وقرئ يبلغن على التوحيد والتشديد وفاعله
احدهما او كلاهما عطف عليه اي ان يبلغ احد الابوين الهرم عندك او كلاهما
فلا تقل لهما اف بالكسر مع التنوين للتنكير وبالفتح وبالضم بلا تنوين
وقد قرئ فيه للتعريف وهو اسم سمي به الفعل ومعناه التضجر اي لا تضجر
عن خروج مكروه منهما واماطة البول والخلاء عنهما كما كانا يميطانه عنك صغيرا

لا تجعل مع الله الها اخر الخطاب للرسول
والمراد به امته او لكل احد فتقعد فتصير
من قولهم شحذ الشفرة حتى قعدت كأنها حربة
او فتعجز من قولك قعد عن الشيء اذا عجز عنه
مذموما مخذولا جامعا على نفسك الذم من
الملائكة والمؤمنين والخذلان من الله تعالى وفيه
ان الموحد يكون محمودا منصورا

Copyright © King Saud University